

وعلى الأمر عدد 93 لسنة 1974 المؤرخ في 15 فيفري 1974
المتعلق بضبط مشمولات وزارة التجهيز كما هو متمم بالأمر عدد 248
لسنة 1992 المؤرخ في 3 فيفري 1992،

وعلى كراس الشروط الإدارية العامة المنظم لمهام الهندسة
المعمارية وأشغال الهندسة العامة التي يقوم بها أصحاب الخدمات
الخاضعون للقانون الخاص لإنجاز البناءات المدنية المصادق عليه بالأمر
عدد 71 لسنة 1978 المؤرخ في 26 جانفي 1978،

وعلى الأمر عدد 1413 لسنة 1988 المؤرخ في 22 جويلية
1988 المتعلق بتنظيم وزارة التجهيز والإسكان كما هو منقح ومتمم
بالأمر عدد 249 لسنة 1992 المؤرخ في 3 فيفري 1992،

وعلى الأمر عدد 442 لسنة 1989 المؤرخ في 22 أفريل 1989
المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته
أو تمتمه وخاصة الأمر عدد 2013 لسنة 1999 المؤرخ في 13
سبتمبر 1999،

وعلى الأمر عدد 1979 لسنة 1989 المؤرخ في 23 ديسمبر
1989 المتعلق بتنظيم إنجاز البناءات المدنية كما هو منقح ومتمم
بالأمر عدد 511 لسنة 1991 المؤرخ في 8 أفريل 1991 والأمر عدد
874 لسنة 1996 المؤرخ في غرة ماي 1996 والأمر عدد 263 لسنة
2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001،

وعلى الأمر عدد 982 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993
الخاص بالعلاقة بين الإدارة والمتعاملين معها،

وعلى الأمر عدد 49 لسنة 1996 المؤرخ في 16 جانفي 1996
المتعلق بضبط محتوى مخططات تأهيل الإدارة وطريقة إعدادها
وإنجازها ومتابعتها،

وعلى كراس الشروط الإدارية العامة المطلق على الصفقات العمومية
الخاصة بالدراسات المصادق عليه بقرار الوزير الأول المؤرخ في 11
أكتوبر 1994،

وعلى قرار وزير التجهيز والإسكان المؤرخ في 4 جوان 1996
المتعلق بضبط مخطط التأهيل الخاص بوزارة التجهيز والإسكان كما هو
منقح ومتمم بالقرار المؤرخ في 4 ديسمبر 1997،

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تمت المصادقة على كراس الشروط المتعلقة بممارسة
مهنة المهندس المستشار.

الفصل 2 - يتعين على المهندسين المستشارين المتحصلين على
مصادقة تعويضها بكراس الشروط الملحق بهذا القرار وذلك في أجل
ثلاثة أشهر من تاريخ دخوله حيز التنفيذ.

تونس في 17 جانفي 2001.

وزير التجهيز والإسكان

صلاح الدين بلعيد

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير التجهيز والإسكان مؤرخ في 17 جانفي 2001 يتعلق
بالمصادقة على كراس شروط ممارسة مهنة المهندس المستشار.

إن وزير التجهيز والإسكان،

بعد الاطلاع على المرسوم عدد 12 لسنة 1982 المؤرخ في 21
أكتوبر 1982 المتعلق بإحداث عمادة المهندسين والمنقح بالقانون
الأساسي عدد 41 لسنة 1997 المؤرخ في 9 جوان 1997،